

بحار الأنوار

[484] وحملها إياهم على إنكار الله عزوجل، والفرية عليه، وعلى رسله، وسائر ما يكون منهم من الفساد والقتل والقذف والزنا، وقلة الاحتجاز من شئ من الحرام، فبذلك قضينا على كل مسكر من الاشرية أنه حرام محرم، لانه يأتي من عاقبتها ما يأتي من عاقبة الخمر، فليجتنب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتولانا وينتحل مودتنا كل شراب مسكر، فانه لا عصمة بيننا وبين شاربها (1). 7 - العيون: عن عبد الواحد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل ابن شاذان فيما كتب الرضا عليه السلام للمؤمن: من دين أهل البيت عليهم السلام تحريم الخمر قليلها وكثيرها، وتحريم كل شراب مسكر قليله وكثيره، وما أسكر كثيره فقليله حرام، والمضطر لا يشرب الخمر لانها تقتله (2). 8 - مجالس ابن الشيخ: عن أبيه عن هلال بن محمد الحفار عن إسماعيل بن علي الخزاعي عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة وأبي سلمة معا عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما أسكر كثيرة فالجرعة منه خمر (3). 9 - ومنه: عن أبيه عن علي بن أحمد عن أحمد بن محمد القطان عن إسماعيل بن محمد القاضي عن علي بن إبراهيم عن السري بن عامر عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وآله قال: يا أيها الناس إن من العنب خمرا، وإن من الزبيب خمرا وإن من التمر خمرا وإن من الشعير خمرا، ألا أيها الناس أنهاكم عن كل مسكر. 10 - قرب الاسناد: عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الكحل يصلح أن يعجن بالنبيذ؟ قال: لا (4). 11 - ثواب الاعمال: عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أدخل عرقا من _____ (1) علل الشرايع 2 ر 161، عيون الاخبار 2 ر 98. (2) عيون الاخبار 2 ر 126. (3) امالي الطوسي ج 1 ص 388 والحديث الذي بعده ص 390. (4) قرب الاسناد 164 ط نجف.